محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠٠٧/٧٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد الخرابشة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

بسام العتوم ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد أمين الحوامدة

- **المميـــــــزة / سلطة المياه .**

وكيلها المحامي/ تيسير المحاسنة .

- **المميـــز ضـــده / عبد القادر محمود صالح الزقيلي .**

وكيلاه المحاميان / عدنان العمري وأيمن ربابعة .

بتاريـــــخ ٢٠٠٧/٣/٤ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد رقم (٢٠٠٦/١١٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ المتضمن : -

١- رد الاستئناف الأصلي موضوعاً .

٢- قـبول الاستئناف التبعي موضوعاً من حيث مقدار التعويض فقط وإلزام المدعى عليها (المستأنفة أصلياً) بدفع مبلغ إحدى عشر ألفاً وتسعمائة واثنين وأربعين ديناراً و(٢٠٠) فلـس للمدعـي وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتـي التقاضـي ومـبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين وتأييد الحكم المتعلق بالحكم بالفائدة القانونية .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -</u>

أولاً:- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للواقع والقانون والبينات المقدمة في الدعوى .

ثانياً:- وبالتـناوب فقـد أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى ذلك أن الأرض موضوع الدعـوى رقـم (١٠٨) حـوض (٩) أفرزت من القطعة الأم رقم (٢٦) وأن حقـوق الـري خصصـت للمسـاحات المروية من القطعة الأم الواقعة أدنى منسـوب قناة الري للأرض موضوع الدعوى تقع أعلى منسوب قناة الري ،

وحيث أن حقوق الري تكون للأراضي التي تروى بالانسياب الطبيعي للمياه ، وبالتالي كان على المحكمة رد الدعوى لعدم ثبوت حقوق الري للأرض .

ثالثاً:- وبالتـــناوب فـــإن الأرض لـــم تحـــرم بشكل كلي من المياه وأنه كان على المحكمـــة الحكـــم بمقدار الضرر النسبي وفق نسبة المياه المستغلة (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/١٣٧٦) .

رابعاً:- وبالتناوب أخطأت المحكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة وكان عليها دعـــوة الخبـــراء للمناقشـــة ذلك أن الخبراء افترضوا هذا الضرر كأساس للتقديـــر ، كما وأنهم لم يرجعوا إلى مصادر حقوق الري ولم يستندوا إلى جـــدول الحقوق ولم تبين الخبرة المساحات المروية الواقعة أدنى قناة الري التي تروى بالانسياب الطبيعي .

والتمست المميزة بالنتيجة نقض القرار المميز ورد الدعوى .

الـــقـــــــــــرار

بعـــد التدقـــيـــــــــق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتحصل بقيام المدعي عبد القـــادر محمـــود زقيلـــي وكيلاه المحاميان عدنان العمري وأيمن الربابعة بإقامة الدعوى رقـــــــم (٢٠٠٥/١١٢٥) لـــدى محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة المدعى عليها/ سلطة المياه وموضوعها المطالبة ببدل العطل والضرر وأجر المثل ، وقـــــد أسس دعواه على ما يلي : -

أولاً : - يملـــك المدعي كامل قطعة الأرض رقم (١٠٨) حوض (٩) جباية من أراضي بلـــدة جديـــتا نوع ميري سقي مزروعة بالأشجار وهي مفروزة من القطعة رقم (٩٥) من ذات الحوض والمفرزة أصلاً من القطعة (٢٦) من ذات الحوض أيضاً .

ثانـــياً : - قامـــت المدعى عليها بوضع يدها غصباً على المياه المقررة للأرض موضوع الدعوى وذلك بضخ مياه عين التنور وعين البيضاء التي تروى منها الأرض إلى خزانات المدعى عليها في محافظة عجلون .

ثالـــثاً : - نتيجة فصل المدعى عليها لحقت بالأرض أضرار فادحة وهي ممتنعة عن دفع بـــدل الأضـــرار ونقصـــان القيمة وأجر المثل عن السنوات الثلاث السابقة لإقامة الدعوى نتيجة تحولها من سقي إلى بعل.

نظـــــــرت المحكمة الدعوى ، وبعد استكمـــال إجراءات التقاضي قضت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٣ بـــالحكم بإلـــزام المدعـــى علـــيها بأن تدفع للمدعي مبلغ إحدى عشر ألفاً وتسعمائة وثمانية وعشرين ديناراً يضاف لهذا المبلغ فائدة سنوية (٩%) تسري من تاريخ إقامـــة الدعوى وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف و مبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة .

لم ترض سلطة المياه بالقرار الصادر فطعنت فيه باستئناف أصلي ، وتقدم المدعي باستئناف تبعي ، وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إليه في مطلع هذا القرار .

لـــم يلـــق القـــرار قبولاً من سلطة المياه فطعنت فيه تمييزاً وتقدمت بلائحة التمييز المـــؤرخة فـــي ٢٠٠٧/٣/٤ ضمن المهلة القانونية المبلغة للمميز ضده في ٢٠٠٧/٣/١١ وتقدم بلائحة جوابية في ٢٠٠٧/٣/١٣ .

<u>وبالرد على أسباب التمييز :-</u>

وعن السبب الأول : -

لـــم يبين الطاعن وجه مخالفة الحكم للواقع والقانون فجاء سبباً عاماً لا يصلح أن يكون سبباً من أسباب التمييز فيتعين رده .

وعن السبب الثاني : -

أثبتت الخبرة الجارية على رقبة العقار تحت إشراف المحكمة والمعتمدة من قبلها أن جزءاً من قطعة الأرض موضوع الدعوى والبالغة مساحة (٤٢٠٥م٢) يروى بالانسياب الطبيعي وهو الجزء الذي تم احتساب التعويض عنه مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث : -

راعـــت المحكمة عند إفهام الخبراء لمهمتهم أن المدعى عليها وضعت يدها على ما نسبته (٧١%) من مجموع المياه وتم احتساب التعويض في ضوء ذلك فيكون هذا سبب غير وارد ، فنقرر رده .

وعن السبب الرابع : -

قام الخبراء بالوقوف على رقبة العقار ووصفها وصفاً دقيقاً وتم تحديد الجزء من الأرض الـــذي يروى بالانسياب / طبيعي ويقع أسفل منسوب القناة وتم احتساب التعويض وفق المعادلة التالية : -

قيمة الأرض مروية وقيمتها بعلية والفارق بينهما هو التعويض المستحق ، وتم التقدير بتاريخ إقامة الدعوى .

فيكون التقدير موافقاً للأصول والقانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

قـــراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٣/٩/٢٠٠٧م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيـــس الديـــــــوان

دقـــــــق / ف. ش